

بجارية، وإنها ماتت، فقال: «أَجْرَكَ اللَّهُ، وَرَدَّ عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ». [صحيح أبي داود] (٢٥٦١): م انظر الحديث المتقدم (١٧٥٩).

٢٣٩٥ - (حسن صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت أمي حديقة لي، وإنها ماتت، ولم تترك وارثاً غيري، فقال رسول الله ﷺ: «وَجَبْتَ صَدَقَتَكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتَكَ». [التعليق على ابن خزيمة] (٢٤٦٥)، [الصحيحة] (٢٤٠٩).

٤ - باب من وقف

٢٣٩٦ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: أصاب عمر بن الخطاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ فاستأمره فقال: يا رسول الله! إني أصبت مالا بخيبر؛ لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه؛ فما تأمرني به؟ فقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قال: ففعل بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث؛ تصدق بها للفقراء وفي القريب وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف؛ لا جناح على من وليها أن يأكلها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير ممتولٍ. [الإرواء] (١٥٨٢)، [صحيح أبي داود] (٢٥٦٢): ق.

٢٣٩٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! إن المئة سهم التي بخيبر، لم أصب مالا قط هو أحب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «أَحْسِنْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ^(١) ثَمَرَهَا». قال ابن أبي عمر: فوجدت هذا الحديث في موضع آخر في كتابي، عن سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال عمر. فذكر نحوه. [الإرواء] (١٥٨٣).

٥ - باب العارية

٢٣٩٨ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني شرحبيل بن مسلم؛ قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة والمنحة مردودة». [الصحيحة] (٦١٠ و ٦١١)، [الإرواء] (١٤١٢).

٢٣٩٩ - (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيان قالا: حدثنا محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة والمنحة مردودة». [الصحيحة] أيضاً.

٢٤٠٠ - (ضعيف) حدثنا إبراهيم بن المستمر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله. (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا ابن أبي عدي. جميعاً عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيها». [الإرواء] (١٥١٦).

(١) «وسبِّل»؛ أي: اجعلها في سبيل الله.